



جامعة أسيوط  
كلية التربية الرياضية



# بنك أسئلة

## القوانين واللوائح

المنظمة للهيئات الشبابية والرياضية

### الفرقة الرابعة

إعداد

أ.د/ حازم كمال الدين

أ.د/ شيماء صلاح سيد

2022 / 2023 م

أجب عن الأسئلة الآتية:-

السؤال الأول:-

ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (x) أمام العبارة الخاطئة:-

م	العبارات	الإجابة
1	الاستثمار الرياضي هو جميع الاموال التي يتم انفاقها او استثمارها في المجالات المتعلقة بالنشاط الرياضي بغرض انتشار الرياضة.	( )
2	المنشآت الرياضية كل منشأة تنشأ لاستخدامها في الانشطة الرياضية ومنها الاستادات والصالات المغطاة و الملاعب والمراكز الرياضية وغيرها.	( )
3	النادي الخاص هو نادي رياضي منشأ في صورة شركة مساهمة لتقديم الخدمات الرياضية للعامة.	( )
4	من شروط اشهار هيئة رياضية ان يكون لها موارد مالية للصرف على اوجه نشاطها.	( )
5	يصدر الوزير المختص قرار بتحديد فئات رسم الشهر بما لا يتجاوز مبلغ مائة الف جنيه.	( )
6	تقدم اوراق الشهر للجهة الادارية المركزية و البت فيها خلال ستين يوما.	( )
7	من الامتيازات التي تحصل عليها الهيئة الرياضية بعد الشهر الاعفاء من الضرائب العقارية.	( )
8	من الامتيازات التي تحصل عليها الهيئة الرياضية بعد الشهر الاعفاء من 65% من مقابل استهلاك الكهرباء والماء والغاز.	( )
9	يجب ان يذكر اسم الهيئة الرياضية ورقم اشهارها ودائرة نشاطها في جميع دفاتها وسجلاتها ومطبوعاتها.	( )
10	تخضع الهيئة الرياضية لرقابة واشراف مالي من الجهة الادارية المختصة فقط.	( )
11	للجهة الادارية المختصة مراقبة المنشآت الرياضية التابعة للهيئات الرياضية للتأكد من تطبيق المعايير المعتمدة في اجراءات الأمن والسلامة والخدمات الخاصة بتلك المنشآت.	( )
12	للجهة الادارية المختصة حق اغلاق اي منشأة رياضية اذا كان بها أي مخالفات في اجراءات الأمن والسلامة والخدمات الخاصة بالمنشأة.	( )
13	يكون لكل هيئة رياضية جمعية عمومية تتكون من الأعضاء العاملين وتثبت لهم العضوية حتي تاريخ اداء جميع الالتزامات الخاصة بشروط العضوية.	( )
14	تتكون الجمعية العمومية للأندية الرياضية من الأعضاء العاملين غير المسددين لما عليهم من الالتزامات المالية	( )
15	تعقد الجمعية العمومية اجتماعا عاديا مرة كل عام خلال الاشهر الستة التالية لانتهاؤ السنة المالية.	( )
16	من لخصائص الجمعية العمومية تعيين مراقب حسابات وتحديد مكافآته.	( )
17	لا يجوز دعوة الجمعية العمومية لاجتماعات غير عادية طبقا لاجكام النظام الاساسي للهيئة الرياضية.	( )
18	تكون مدة مجلس الادارة خمس سنوات من تاريخ انتخابه.	( )
19	تكون مدة مجلس ادارة الاتحادات الرياضية أربع سنوات او نهاية الدورة الأولمبية أيهما أسبق.	( )
20	يكون كل عضو من أعضاء مجلس الادارة بالهيئة مسؤولا عن قراراته.	( )
21	رئيس مجلس ادارة الهيئة الرياضية يحدد النظام الأساسي للهيئة و اختصاصات المدير التنفيذي والمدير المالي.	( )
22	يكون لكل هيئة رياضية ميزانية عن السنة المالية التي تبدأ من أول يوليو و تنتهي في اخر يونيو من كل عام.	( )

م	العبارات	الإجابة
23	إذا تجاوزت مصروفات او إيرادات الهيئة الرياضية عن خمسين ألف جنيه يعرض المركز المالي والحسابات الختامية علي أحد المحاسبين القانونيين.	( )
24	من موارد الهيئات الرياضية عائد استثمار أموال الهيئة.	( )
25	يجوز للهيئة الرياضية انشاء اي مبان او ملاعب او صالات او اي انشاءات بدون اخذ الموافقات من الجهة الادارية المعنية و اعتماد الجهة الادارية المركزية.	( )
26	يجوز للهيئة الرياضية المرهنة بأموالها.	( )
27	لتقوم الهيئة الرياضية بتحويل اي اموال يجب اخذ موافقة من الجهة الادارية المختصة.	( )
28	لا يجوز للجهة الادارية المركزية والجهة الادارية المختصة منح اعلانات للهيئات الرياضية.	( )
29	تكفل الدولة توفير عقارات ومساحات لازمة لاقامة هيئات رياضية.	( )
30	لا يحظر علي الرياضيين تعاطي المواد المنشطة.	( )
31	يكون للمنظمة المصرية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة شخصية مستقلة.	( )
32	المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات ترفع تقريراً دورياً عن عملها المهني الي الجهة الادارية المعنية.	( )
33	يجب علي الاتحادات الرياضية المصرية الالتزام بالكود الدولي الخاص بالمنشطات المطبق في مصر.	( )
34	إذا اشترك اي طالب في الدورات والبطولات الأولمبية والعالمية والقارية والعربية و تم عقد امتحان اثناء مشاركته يتم امتحانه عقب انتهاء الدورة او البطولة الرسمية.	( )
35	تختص اللجنة الأوروبية المصرية بتنظيم النشاط الرياضي بين مختلف الاتحادات الأعضاء	( )
36	يجوز لأي هيئة أن تسمى باسم اللجنة الأولمبية.	( )
37	تعمل الدولة علي توفير الاعتمادات المالية التي تكفي لتوفير أنشطة اللجنة الاولمبية والاتحادات الرياضية.	( )
38	للجنة الأولمبية المصرية الحق في تقديم طلب استضافة أي أحداث رياضية دولية دون أخذ الموافقة من الجهة الادارية المركزية.	( )
39	الاتحاد وحده هو المسؤول فنياً عن شئون اللعبة في كافة الهيئات.	( )
40	من اختصاصات اتحاد اللعبة الرياضية ادارة شئون اللعبة من جميع النواحي الفنية والمالية والتنظيمية.	( )
41	المحافظة علي القواعد والمبادئ الدولية للعبة ليست من اختصاصات اتحادات اللعبة الرياضية.	( )
42	من اختصاصات الاتحادات الرياضية اعداد الفرق والمنتخبات الرياضية التي تمثل مصر في الدورات الأولمبية والعالمية والقارية والاقليمية ولا تشرف علي تدريبها.	( )
43	تنظيم شئون الاحتراف ليست من اختصاصات الاتحادات الرياضية.	( )
44	لا يجوز تكوين اكثر من اتحادين للعبة في الرياضة الواحدة.	( )
45	يجوز الجمع بين ضعوية مجلس ادارة اكثر من اتحاد.	( )
46	لا يجوز لأعضاء مجلس ادارة الاتحاد الجمع بين عضوية مركز الادارة وعضوية مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري.	( )
47	يجوز لأعضاء اللجنة الفنية بالاتحاد والحكام أن يتولوا ادارة شئون اللعبة في الأندية والهيئات.	( )
48	يضع كل اتحاد رياضي ينظم مسابقات للمحترفين لائحة تنظم عمله.	( )
49	لا يلتزم النادي الرياضي بتسيير الأنشطة الرياضية والاجتماعية والترويجية للأشخاص ذوو الاعاقة والأقزام من	( )

الإجابة	العبارات	م
	الأعضاء وتدريبهم وفقاً لقانون.	
( )	يلتزم أعضاء الاتحاد النوعي بالقرارات التي يصدرها ويجب عليهم العمل علي تنفيذها.	50
( )	اللجنة الأولمبية المصرية هيئة تتمتع بالشخصية الاعتبارية وتتكون من اتحادات اللعاب الرياضية المدرجة في البرنامج الأولمبي.	51
( )	الهيئة الرياضية في كل مجموعة تتألف من عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين أو كلاهما معاً.	52
( )	يجوز للهيئات الرياضية مباشرة الأنشطة السياسية والحزبية.	53
( )	يشترط لشهر الهيئات الرياضية أن يكون لها مقر وأماكن صالحة لمباشرة الأنشطة الرياضية.	54
( )	يشترط لشهر الهيئات الرياضية أن تتكون من 50 شخص طبيعى.	55
( )	يشترط لشهرة الهيئات الرياضية أن تكون من ست أعضاء اذا كانت تتكون من أشخاص اعتباريين.	56
( )	يشترط لشهر الهيئة الرياضية أن تكون المنشآت المستخدمة خاضعة لوزارة السياحة.	57
( )	تتولى الجمعية العمومية للجنة الأولمبية وضع شروط العضوية وأنواعها.	58
( )	يشترط موافقة اللجنة الأولمبية المصرية علي الأنظمة الأساسية لأعضاء الجمعية العمومية للاتحادات الرياضية قبل نشرها بالوقائع المصرية.	59
( )	مؤسسوا الهيئات الرياضية هم الذين يشتركون في انشائها ويوقعون عقد تأسيسها.	60
( )	ينتخب مؤسسو الهيئة الرياضية من بينهم مجلس الادارة الأول لمدة ثلاث سنوات.	61
( )	تحدد الجهة الادارية المركزية الأوراق المطلوبة ونظام قيد طلبات الشهرة والسجلات الخاصة بذلك.	62
( )	يصدر الوزير المختص قرار بتحديد رسم الشهر بما لا يتجاوز مبلغ 40 ألف جنيه.	63
( )	تقدم أوراق الشهر الي الجهة الادارية المركزية ويجب أن يتم البت فيها خلال 60 يوم واذا لم يتم البت يعتبر طلب الشهرة مقبولاً.	64
( )	تعتبر الهيئات الرياضية المشهورة وفقاً لأحكام هذا القانون من الهيئات الخاصة ذات النفع العام.	65
( )	يتم اعفاء الهيئات الرياضية من الضرائب العقارية ومن رسوم تسجيل العقارات والمنقولات.	66
( )	تعفى الهيئات الرياضية من 50% من مقابل الكهرباء والغاز الطبيعي علي الأقل.	67
( )	يجوز بناءً علي طلب الهيئات الرياضية و بموافقة جهة العمل اعارة بعض العاملين من الدولة من ذوو الخبرة للعمل بهذه الهيئات.	68
( )	يجوز لأي شركة أو هيئة أن تتخذ تسمية تثير اللبس بينها وبين الهيئات الأخرى.	69
( )	يجب أن يذكر اسم الهيئة ورقم شهرها فقط في جميع دفاترها وسجلاتها ومطبوعاتها.	70
( )	يكون لكل هيئة رياضية جمعية عمومية تكون من الأعضاء العاملين وتثبت لهم العضوية من تاريخ اداء جميع الالتزامات الخاصة بشروط العضوية.	71
( )	تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة كل عام خلال الأشهر الأربعة.	72
( )	تختص الجمعية العمومية بانتخاب مجلس الادارة وشغل المناصب الشاغرة.	73
( )	لا تختص الجمعية العمومية بالتصديق علي محضر الاجتماع السابق.	74
( )	ليس من اختصاصات الجمعية العمومية تعيين مراقب الحسابات و تحديد مكافآته.	75
( )	تتولي اللجنة الأولمبية المصرية تقديم ملفات الاستضافة للدورات الأولمبية .	76

الإجابة	العبارات	م
( )	ليس من اختصاص الاتحاد المحافظة علي القواعد والمبادئ الدولية للعبة.	77
( )	يباشر الاتحاد تنظيم البطولات العامة بالجمهورية ووضع القواعد والمبادئ الخاصة بالتنظيم.	78
( )	من اختصاصات الاتحاد ادارة شئون اللعبة من جميع النواحي الفنية والمالية والتنظيمية.	79
( )	اعداد الفرق والمنتخبات الوطنية ليس من اختصاصات الاتحادات الخاصة بكل لعبة.	80
( )	يجوز تكوين اكثر من اتحاد واحد للعبة الرياضية.	81
( )	لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس ادارة أكثر من اتحاد.	82
( )	لا يجوز لأعضاء مجلس ادارة الاتحاد أن يجمعوا بين هذه العضوية و عضوية فروع.	83
( )	يجوز لأعضاء اللجان الفنية والحكام ان يتولوا بصفة مباشرة ادارة شئون اللعبة في الأندية والهيئات والأعضاء بالاتحاد.	84
( )	يضع كل اتحاد رياضي لائحة للمسابقات تنظم عمله .	85
( )	يعمل النادي الرياضي علي توفير الخدمات الرياضية للأعضاء وما يتصل بها من نواحي ثقافية واجتماعية وترويحية.	86
( )	يجوز اقامة المباريات مع الفرق الأجنبية سواء داخل أو خارج الجمهورية دون الحصول علي اذن من اتحاد اللعبة.	87
( )	يجوز الجمع بين عضوية مجلس ادارة أكثر من نادي.	88
( )	الجنة البارالمبية هيئة رياضية تتمتع بالشخصية الاعتبارية وتتولي رعاية الرياضات المدرجة بالبرنامج البارالمبي.	89
( )	الاتحاد النوعي هيئة رياضية تتمتع بالشخصية القانونية.	90
( )	يجوز تكوين اكثر من اتحاد نوعي واحد في دائرة المحافظة الواحدة لذات الغرض.	91
( )	يلتزم أعضاء الاتحاد النوعي بالقرارات التي يصدرها ولا يجب عليهم العمل علي تنفيذها.	92
( )	يجوز لأي شركة خدمات رياضية مزاوله أعمالها قبل الحصول علي ترخيص الجهة الادارية المختصة.	93
( )	يجب أن تتخذ الشركات التي تنشأ لمزاوله أعمال الخدمات الرياضية بكافة أنواعها شكل الشركات المساهمة.	94
( )	يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن 100,000 جنيه من أنشأ نظم وروابط رياضية بالمخالفة للنظم الأساسية للهيئات الرياضية.	95
( )	يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن 6 أشهر وبغرامة لا تزيد عن 100,000 جنيه أو احدي هاتين العقوبتين من امتنع عن رد أموال الهيئة.	96
( )	تتولي اللجنة الاولمبية المصرية تعيين أعضاء مجلس الادارة وتكون مدة مجلس الادارة 4 سنوات ولا يجوز تجديدها.	97
( )	تسقط العضوية عن أعضاء مجلس الادارة اذا ارتكبوا أفعالا من شأنها الاخلال بالامن أو تعطيل سير المباراة.	98
( )	تنتهي عضوية مجلس الادارة في حالة الوفاة.	99
( )	الروابط الرياضية هي التجمعات التي تهدف الي تشجيع الرياضة.	100
( )	إصدار قانون الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة 1975م.	101
( )	إصدار قانون الخدمة المدنية عام 2016.	102

م	العبارات	الإجابة
103	إنشاء المجلس القومي عام 2005.	( )
104	الهيئة الرياضية الدولية يقصد بها كل من اللجنة الأولمبية الدولية والاتحادات الرياضية الأولمبية فقط.	( )
105	اللجنة الأولمبية المصرية هيئة رياضية تتمتع بالشخصية الاعتبارية الخاصة وتتكون من اتحادات الألعاب الرياضية المدرجة في البرنامج الأولمبي.	( )
106	الهيئة الرياضية هي مجموعة تتألف من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين فقط.	( )
107	النادي الرياضي هيئة رياضية تكونها جماعة من الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية فقط.	( )
108	الاتحاد النوعي هي هيئة رياضية تتكون من الأندية أو الهيئات المشهورة قانوناً والتي تتماثل في أغراضها أو نشاطها كله أو بعضه.	( )
109	من شروط إشهار الهيئة الرياضية يزيد عدد أعضائها عن 100 عضو من الأعضاء الطبيعيين.	( )
110	من شروط إشهار الهيئة الرياضية إذا كانت تتكون من 6 أعضاء طبيعيين.	( )
111	من شروط إشهار الهيئة الرياضية إذا كانت تتكون من 50 عضواً إذا كانوا أعضاء اعتباريين أو طبيعيين.	( )
112	تخضع الهيئة الرياضية لرقابة وإشراف الجهة الإدارية المختصة.	( )
113	تشهر الهيئة الرياضية عندما يكون أحد أعضائها من المنشآت الخاضعة لإشراف وزارة السياحة.	( )
114	اسم الهيئة ومقرها والغرض من إنشائها من الأنظمة التي تضعها الجمعيات العمومية.	( )
115	طريقة تشكيل مجلس الإدارة بالانتخابات أو بالتعيين والشروط الواجب توافرها بضعها الجمعية العمومية.	( )
116	إمكانية الاستعانة بالعامين في الدولة أو الشركات الخدمات الرياضية للمشاركة في تنظيم بعض الأحداث من اختصاصات مجلس الإدارة	( )
117	لا يشترط موافقة اللجنة الأولمبية المصرية على الأنظمة الأساسية لأعضاء الجمعيات العمومية للاتحادات الرياضية قبل نشرها في الوقائع المصرية.	( )
118	مؤسسو الهيئة الرياضية هم الذين يشركون من إنشائها ويوقعون عقد تأسيسها ومستندات طلب شهر نظامها.	( )
119	يجوز أن يشترك في تأسيس الهيئة من كان غير متمتع بحقوق المدينة كاملة أو من صدر عليه حكم نهائي بعقوبة جنائية.	( )
120	ينتخب مؤسسو الهيئة الرياضية من بينهم مجلس الإدارة الأول لمدة أربع سنوات.	( )
121	تحدد الجهة الإدارية المركزية الأوراق المطوية ونظام قيد طلبات الشهر والسجلات الخاصة بذلك.	( )
122	يصدر الوزير المختص قرار بتحديد فئات اسم الشهر لما لا يجاوز مبلغ خمسين ألف جنيه.	( )
123	تقدم أوراق الشهر إلى الجهة الإدارية المختصة ويجب أن يتم البت في طلب الشهر خلال سنة من يوم تاريخ تقديم الأوراق.	( )
124	لا تعتبر أموال الهيئات الرياضية المشهورة أموالاً عامة.	( )
125	يتم الأعضاء الهيئات الرياضية من رسوم تسجيل التي يضع عليها غبار في عقود الملكية وغيرها من الحقوق العينية الأخرى.	( )
126	لا يجوز أعضاء الهيئات الرياضية عن الضرائب والرسوم الجمركية بالنسبة للأدوات والمهمات المستوردة لحسابها.	( )
127	يحظر التصرف فيما تم إعفاهه لجهة غير معفاة قبل مضي أربع سنوات من تاريخ الإعفاء الجمركي.	( )

الإجابة	العبارات	م
( )	يجوز بناء على طلب الهيئات الرياضية وبموافقة جهة العمل إعادة بعض العاملين في الدولة من ذوي الخبرة للعمل بهذه الهيئات.	128
( )	يجب أن يذكر اسم الهيئة الرياضية ورقم شهرها ودائرة نشاطها من جميع دفاتها وسجلاتها وقراراتها ومطبوعاتها.	129
( )	لا يجوز إطلاق أسماء الهيئات الرياضية على أي إصدارات أو نشرات مكتوبة أو إلكترونية أو مجال أو عمال أو بضاعة.	130
( )	الجهة الإدارية المختصة لها أن تصدر إنذاراً بالمخلفات حال عدم توافر معايير الأمن والسلامة وطلب إغلاق المنشأة.	131
( )	يكون لكل هيئة رياضية جمعية عمومية تتكون من الأعضاء العالمين وتثبت لهم العضوية من تاريخ أداء جميع الإلتزامات الخاص بشرط العضوية.	132
( )	تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة كل عام خلال الأشهر الأربعة التالية لانتهاؤ السنة المالية للهيئة الرياضية.	133
( )	اعتماد الميزانية والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية ومشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة من اختصاصات مجلس الإدارة.	134
( )	انتخابات مجلس الإدارة ومشغل مناصب الشاعرة من اختصاصات الجمعية العمومية.	135
( )	النظر في الاقتراحات المقدمة في الموعد القانوني المحدد بالنظام الأساسي للهيئات الرياضية من اختصاصات الجمعي العمومية.	136
( )	يجوز دعوة الجمعية العمومية لاجتماعات غير عادية طبقاً لأحكام النظام الأساسي للهيئة الرياضية.	137
( )	تكون مدة مجلس الإدارة أربع سنوات أو نهاية الدورة الأولمبية أيهما أسبق.	138
( )	يمثل رئيس مجلس إدارة الهيئة الرياضية أمام القضاء والغير ويحدد النظام الأساسي للهيئة اختصاصه واختصاصات المدير التنفيذي والمدير المالي.	139
( )	يكون لكل هيئة رياضية ميزانية من سنة مالية تبدأ من آخر يوليو وتنتهي في أول يونيو من كل عام.	140
( )	يكون لكل هيئة رياضية ميزانية من سنة مالية تبدأ أول يونيو وتنتهي في آخر يوليو.	141
( )	الإعلانات والتبرعات والهيئات المقدمة من أشخاص طبيعيين أو المتباريين داخل جمهورية مصر العربية مع أخطار الجهة الإدارية تكون من مواد الهيئات الرياضية.	142
( )	لا يجوز لأي هيئة رياضية أن تقوم بإنشاء أي هيئات أو ملاعب أو صالات أو غير ذلك إلا بعد الحصول على موافقة الجهات الإدارية المعنية واعتماد الجهة الإدارية المتخصصة.	143
( )	يجوز للهيئات الرياضية المرهنة بأموالها ولا يجوز التدخين إلا في الأماكن المخصصة لذلك.	144
( )	يجوز لأي هيئة رياضية أن تتلقى أحوالاً تحت أي مسمى بعد موافقة الجهة الإدارية.	145
( )	لا يحظر على الرياضيين تعاطي المواد المنشطة ولا يجوز مخالفة قواعد الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة.	146
( )	يجوز لأي هيئة أن تتسمى باسم اللجنة الأولمبية.	147
( )	من شروط إشهار الهيئة الرياضية يزيد عدد أعضائها عن 200 عضو من الأعضاء.	148

الإجابة	العبارات	م
( )	تعتبر أموال الهيئات الرياضية أموالاً مشهورة.	149
( )	انتخابات مجلس الإدارة مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد.	150
( )	يقوم الاتحاد بوضع السياسات ونشر اللعبة.	151
( )	ينظم الاتحاد البطولات العامة بجمهورية مصر العربية ووضع القواعد.	152
( )	الاتحاد الرياضي هو ممثل جمهورية مصر العربية في المؤتمرات.	153
( )	يجوز تكوين أكثر من اتحاد واحد للعبة الرياضية الواحدة.	154
( )	لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة أكثر من اتحاد.	155
( )	لا يجوز للأعضاء أن يتولوا بصفة مباشرة إدارة شئون اللعبة.	156
( )	لا يجوز لأعضاء الاتحاد المشاركة في المباريات أو في التحكيم.	157
( )	يجوز لعضوية مجلس الإدارة الدمج بين عضوية مجلس الإدارة وعضوية مركز التسوية.	158
( )	يجوز إقامة المباريات مع الفرق الأجنبية داخل مصر أو خارج مصر دون علم اتحاد الخاص باللعبة.	159
( )	يعمل النادي الرياضي على توفير الخدمات الرياضية للأعضاء.	160
( )	يلتزم النادي الرياضي بعمل الأنشطة الترويجية للمعوقين وأصحاب الإعاقة.	161
( )	لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة النادي والعمل لديه بمقابل أو بدون.	162
( )	يجوز للأندية الرياضية إنشاء فروع أخرى طبقاً للنظام الأساسي.	163
( )	اللجنة البارالمبية هي هيئة تتمتع بالشخصية الاعتبارية.	164
( )	اللجنة البارالمبية هي المسؤولة عن ذو الاحتياجات الخاصة.	165
( )	لا يجوز لأي هيئة أن تتسمى باسم اللجنة البارالمبية.	166
( )	يهدف الاتحاد إلى تنسيق وتنظيم أوجه النشاط.	167
( )	لا يجوز للنادي ضم أعضاء من غير العاملين بالشركة أو المصنع.	168
( )	يتولى الاتحاد المصري الأنشطة في المدارس.	169
( )	الاتحادات النوعية هي هيئة تتمتع بالشخصية القانونية.	170
( )	ينشأ الاتحاد النوعي بقرار من اللجنة الإدارية المختصة.	171
( )	يجوز إنشاء أكثر من اتحاد نوعي في المحافظة.	172
( )	تختص الوزارات والهيئات العامة للرياضة وقتاً مناسباً لممارسة الرياضة لجمع العاملين.	173
( )	تلتزم النوادي بتأسيس لاكتشاف الموهوبين.	174
( )	يريد مركز اكتشاف رعاية الموهوبين مجالس إدارة يصدرها تعينها بقرار الوزير المختص.	175
( )	الوزير المختص هو من يضع القواعد والشروط لاكتشاف ورعاية الموهوبين.	176
( )	لا يجوز تكوين أكثر من اتحاد واحد للعبة الرياضية الواحدة.	177
( )	ينشأ باللجنة الدولية المصرية مركز مستقل يسمى (مركز التسوية والتحكيم).	178
( )	يختص مركز التسوية والتحكيم الرياضي بدل المنازعات على عقود الدعاية والإعلان.	179
( )	يتولى مركز التسوية والتحكيم الرياضي مجلس إدارة بشكل يرأسه اللجنة الأولمبية.	180
( )	تتكون مدة مجلس الإدارة من 3 سنوات.	181



م	العبارات	الإجابة
182	يجوز تجديد مدة مجلس الإدارة لمدة واحدة.	( )
183	يجب أن تأخذ الشركات التي تنشأ لمزاولة أعمال الخدمات الرياضية بكافة أنواعها شكل الشركات المساهمة.	( )
184	يعاقب كل من أساء أو قذف أو أهان بالقول أو الصياح يعاقب بمدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن ألفين جنيه.	( )
185	يعاقب بالحبس بمدة لا تقل عن 6 أشهر وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه كل من دخل أو حاول الدخول إلى مكان النشاط الرياضي دون أن يكون له الحق.	( )
186	يعاقب بالحبس مدة سنة وغرامة 5 آلاف جنيه في حالة محاولة دخول مكان النشاط الرياضي متعاطياً مسكراً.	( )
187	إذا قام بالدخول دون أحقية الدخول وقام بإصابة أحد الأشخاص يعاقب بالحبس لمدة سنتين وغرامة 10000 جنيه.	( )
188	يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة 50 ألف جنيه إذا استخدم القوة والعنف.	( )
189	يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث أشهر وغرامة خمسة عشر ألفاً ولا تزيد عن ثلاثين ألفاً إذا باع تذاكر النشاط الرياضي.	( )
190	يعاقب بالحبس وغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه وكل من أنشأ أو نظم روابط رياضية.	( )
191	يعاقب بالحبس وغرامة لا تقل عن 10000 ألف جنيه كل من حرض على أحداث الشغب بين الجماهير.	( )
192	يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر وغرامة مائة ألف جنيه ممارسة نشاط غير مرخص.	( )
193	يعاقب بالحبس مدة ستة أشهر وغرامة مائة ألف جنيه من قام بجمع التبرعات أو إقامة حفلات من أي نوع لحساب الهيئة الرياضية.	( )
194	يعاقب بالحبس مدة ستة أشهر وغرامة مائة ألف جنيه من امتنع عن رد أموال خاصة بالهيئات الرياضية.	( )
195	يكون الشخص الطبيعي مسؤولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به عقوبات مالية وتعويضات.	( )
196	يعاقب بالحبس مدة ثلاث سنوات وغرامة مائة ألف جنيه من حرض وأكد على عمل الروابط الرياضية.	( )
197	إذا حكم على أي عضو في الأعضاء بحبس أياً كان مدته يستلزم حتماً حرمانه من صلاحية عضوية مجلس الإدارة.	( )
198	يجوز إنشاء اتحاد نوعي لكل محافظة.	( )
199	يتولى مجلس الأمناء وضع السياسة العامة لإدارة وتشغيل المنشأة وتقديم الخدمات الرياضية للمجتمع.	( )
200	لا يجوز لأي شركة رياضية مزاوله أعمالها إلا بعد الحصول على ترخيص.	( )
201	الجهة الإدارية المركزية هي التي تحقق من تطبيق الهيئات والجهات الإدارية المختصة للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لها في حدود اختصاصها	( )
202	الروابط الرياضية هي التجمعات التي تهدف إلى تشجيع الرياضة	( )
203	النادى هيئة رياضية تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمجرد مرور شهرين على نظامها وفق احكام القانون	( )
204	تسرى أحكام هذه اللائحة الاسترشادية حال فوات مدة ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بالقانون دون أن تجتمع الجمعية العمومية الخاصة للنادى لوضع نظامها الأساسى	( )
205	يحق للنادى الاشتراك فى نشاط أى اتحاد رياضى على وفق القواعد والشروط التى يحددها اللعبة بعد موافقة مجلس الإدارة	( )

م	العبارات	الإجابة
206	لا يحق للنادى إنشاء فروع له بعد موافقة مجلس الإدارة والجمعية العمومية والجهة الإدارية المختصة	( )
207	يحظر على النادى اتخاذ تسمية تثير اللبس بينه وبين أية هيئة رياضية أخرى	( )
208	يحظر على النادى مباشرة أى نشاط سياسى أو حزبي أو الترويج لأفكار أو أهداف سياسية بأية وسيلة من الوسائل	( )
209	لم يحظر على النادى المرهنة بأموال النادى	( )
210	يحظر على النادى إدخال خمر أو تقديمها أو تناولها أو الإعلان عنها	( )
211	يختص مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى بتسوية المنازعات الخاصة بأحكام هذه اللائحة والمحددة حالاتها بالقانون	( )
212	العضو المؤسس هو عضو الجمعية التأسيسية للنادى وهو عضو عامل لم يعفى وحده من سداد قيمة الاشتراك السنوى	( )
213	العضو العامل هو العضو الذى يكتسب عضوية النادى من تاريخ قرار مجلس الإدارة بقبول عضويته وسداد المبلغ المقررة خلال المدة المحددة فى هذه اللائحة	( )
214	العضو العامل أن يكون محمود السيرة و حسن السمعة	( )
215	العضو العامل ألا يقل سنه عن 25 سنة ميلادية	( )
216	يكون لزوجة العضو العامل التى لا يقل عمرها عن 21 سنة ميلادية جميع حقوق العضو العامل متى تم تقديم طلب بذلك	( )
217	العضو التابع هو العضو الذى يكون اشتراكه فى النادى تابعا للعضو العامل	( )
218	العضو الفخرى هو العضو الذى يقرر مجلس إدارة النادى قبوله بهذه الصفة نظراً لما أداه للدوله أو للنادى من خدمات وتكون العضوية ثلاث سنوات قابلة للتجديد	( )
219	العضو الرياضى هو الذى يقرر مجلس الإدارة منحه هذه العضوية لتمييزه فى لإحدى اللعبات الرياضية وتكون مدة العضوية سنة قابلة للتجديد	( )
220	العضو الموسمى هو الذى يقرر مجلس إدارة النادى قبوله لمدة لا تتجاوز ستة أشهر خلال العام	( )
221	من إجراءات العضوية لا يجوز النظر فى طلب سبق رفضة على وفق الشروط التى يحددها مجلس الإدارة	( )
222	الإجراءات العضوية تمييز أى من المتقدمين للعضوية وذلك خلال 60 يوم من تاريخ تسلمه الخطاب والإعدت الموافقة كأن لم تكن	( )
223	العضو الفرع هو الذى تقتصر عضويته على إحدى فروع النادى	( )
224	لم يتم لإسقاط العضوية إذا فقد شرطاً من شروط العضوية	( )
225	إجراءات العضوية يقدم طلب الحصول علة عضوية إلى إدارة النادى على النموذج المخصص لذلك مقابل إيصال مؤرخ	( )
226	انتهاء وإسقاط العضوية إذا ارتكب إحدى الأعضاء أية وقائع تشكل مساساً بسمعة النادى	( )
227	يجوز للعضو أن يتظلم من الجزاء الموقع عليه لمجلس الإدارة خلال خمس ايام من تاريخ إخطاره به	( )
228	تنتهى العضوية عن العضو النادى فى حالة الوفاة ولا يجوز استرداد المبالغ التى تم سدادها	( )
229	يكون اجتماع الجمعية العمومية العادية للنادى صحيحا بحضور عشرة آلاف عضو على الأقل ممن لهم حق	( )

م	العبارات	الإجابة
	حضورها إذا كان عدد الأعضاء العاملين مائة ألف عضو فأكثر	
230	يتضمن جدول أعمال الجمعية إجراء انتخابات تعقد الجمعية العمومية خلال مدة لا تقل عن 35 يوماً ولا تزيد عن 45 يوماً من تاريخ توجيه الدعوة	( )
231	الهيئة الشبابية هي كل مجموعة تتألف وفقاً لأحكام هذا القانون من عدة أشخاص طبيعيين واعتبارية او منهما معاً	( )
232	الوزير المختص هو الوزير المختص بشئون الشباب	( )
233	يجوز لأي هيئة شبابية أن تقوم بإنشاء أى مباني أو ملاعب أو حالات فى أى وقت	( )
234	ينتخب المؤسسون من بينهم مجلس الإدارة من بينهم مجلس الإدارة الأول لمدة أربع سنوات	( )
235	من الأحكام الخاضعة للهيئات الشبابية وإجراءات عرض الميزانية والتصديق عليها	( )
236	من شروط إشهار الهيئة الشبابية أن تكون لها موارد مالىة للإنفاق على أوجه نشاطها	( )
237	توفر الجهة الإدارية المركزية العقارات والمساحات اللازمة لإنشاء وإقامة الهيئات الشبابية	( )
238	يجوز للجهة الإدارية المركزية أو الجهة الإدارية المختصة بحسب الأموال منح الإعلانات للهيئات الشبابية	( )
239	من الامتيازات التي تتمتع بها الهيئات الشبابية تخفيض أجور نقل الأدوات والمهمات الخاصة بنشاطها بنسبة (60%)	( )
240	يجب أن يذكر اسم الهيئة الشبابية ورقم شهرها ودائرة نشاطها في جميع دفاترها وسجلاتها ومحركاتها ومطبوعاتها	( )
241	من شروط اشهار الهيئة الشبابية أن يكون لها مقر وأماكن صالحة مباشرة الأنشطة التي تتولاها	( )
242	إذا لم تخطر للهيئة الشبابية برد من الجهة الإدارية المركزية على إنشاء مباني أو ملاعب أو غيرها خلال ستين يوماً من تاريخ طلب الاعتماد يعتبر ذلك موافقة منها	( )
243	تخضع الهيئة الشبابية للإشراف ورعاية الوزير المختص	( )
244	من اختصاصات مجلس الإدارة المؤقت غلق الهيئة أو عدم تنفيذ أى أنشطة بها	( )
245	من ضمن القواعد والأحكام المنظمة لعمل الهيئات الشبابية إجراءات عرض الميزانية والتصديق عليها	( )
246	للووزير المختص أن يصدر قراراً مسبباً بكل مجلس إدارة الهيئة الشبابية وتعيين مجلس إدارة مؤقت لمدة سنة	( )
247	لرئيس الجهة الإدارية المختصة إبطال أى قرار يصدر مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية للهيئة الشبابية	( )
248	يجوز إطلاق أسماء الهيئات الشبابية على أى إصدارات أو نشرات مكتوبة أو محال أو أعمال أو بضاعة	( )
249	تضع الجهة الإدارية المختصة تقريراً دورياً عن كل هيئة من الهيئات الشبابية الواقعة مرة كل عام على الأقل	( )
250	يكون الشخص الاعتباري غير مسئول بالتضامن من عند الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات	( )
251	الجهة الإدارية المركزية هي الجهة المنوط بها وضع الأنظمة الأساسية واللوائح المالية لجميع الهيئات الشبابية.	( )
252	يعتبر العضو مستقياً بحكم القانون من عضوية مجلس الإدارة أو العمل بالهيئة الأولى بمجرد توافر أى من حالات الجمع	( )
253	الوزير المختص هو الوزير المختص بشئون الدولة	( )
254	الإتحاد النوعى هيئة شبابية, يتكون من الهيئات الشبابية التي يتماثل فى بعض أنشطته أو أغراضه أو كله	( )
255	الشباب من بلغ سن الرشد فى يوم فتح باب الترشح ولم يبلغ الخامسة والثلاثين سنة	( )

الإجابة	العبارات	م
( )	الجهة الإدارية المختصة هي الجهة المنوط بها الإشراف المباشر على الهيئات الشبابية التي تقع بدائرة إختصاصها	256
( )	يجوز لأي هيئة أن تنتسب إلى هيئة أو جمعية أو اتحاد مقره خارج الجمهورية	257
( )	من الأحكام الخاضعة للهيئات الشبابية حقوق الاعضاء وواجبتهم وإجراءات التحقيق معهم والعقوبات التي توقع عليهم	258
( )	من شروط اشهار الهيئة الشبابية ألا يقل عددها عن 50 عضو من الأشخاص الطبيعيين	259
( )	يراعى عند تجهيز الهيئات وإقامتها أن تكون متاحة إتاحة كاملة للأشخاص من ذوى الإعاقة وقابلة لأستخدامهم	260
( )	من الاحكام الخاضعة للهيئات الشبابية أحوال وإجراءات إدماج الهيئة فى غيرها أو حلها وتصنيفتها	261
( )	مركز الشباب هو كل هيئة مجهزة بالمبانى والإمكانات تقيمها الدولة, أو وحدات الإدارة المحلية أو الأفراد	262
( )	يتم تشكيل مجلس الإدارة وفقاً للنظام الأساسى للهيئة الشبابية على أن تخصص نسبة تقل عن (60%) من هذه المقاعد للشباب	263
( )	يحدد النظام الأساس الجمعيّة والمعتمد من الوزير المختص	264
( )	من الاعفاءات والتي تتمتع بها الهيئات الشبابية الاعفاء من (75 %) من مقابل استهلاك الكهرباء والمياه والغاز	265
( )	للجهة الإدارية المركزية أن تنشأ اتحاد لراعية المعسكرات والرحلات والأسفار ويكون هو المسئول فنيا عن شئون الإتحاد	266
( )	مؤسسو الهيئة الشبابية هم الذين يشتركون فى إنشائها ويوقعون وثيقة تأسيسها ومستندات طلب أشهر نظامها الأساسى	267
( )	ينتخب المؤسسون الهيئات الشبابية من بينهم مجلس الإدارة الأول لمدة خمس سنوات	268
( )	لا يجوز للهيئة الشبابية أن تنشئ فروعاً لها	269
( )	يكون كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة والمدير التنفيذى والمدير المالى بالهيئة غير مسئول عن القرارات التي يصدرها	270

#### السؤال الثانى:-

اختر الإجابة المناسبة:-

1- اللجنة الأولمبية المصرية هيئة رياضية تتمتع بالشخصية.....

أ- القانونية.

ب-الإعتبارية.

ج- الدولية.

2- تتكون من إتحادات اللعاب الرياضية المدرجة فى البرنامج الأولمبي.....

أ- الهيئة الرياضية الدولية.

ب-اللجنة الأولمبية المصرية.

ج- الهيئة الرياضية.

- 3- **الجهة المنوط بها مكافحة المنشطات فى مجال الرياضى.....**  
 أ- اللجنة الأولمبية المصرية.  
 ب- المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات.  
 ج- WBA.
- 4- **كل مجموعة تتألف من عدة أشخاص طبيعيين أو إعتبارين أو من كليهما هى.....**  
 أ- الجهة الإدارية المركزية.  
 ب- الجهة الإدارية المختصة.  
 ج- الهيئة الرياضية.
- 5- **لا يجوز للهيئة الرياضية مباشرة أى نشاط.....**  
 أ- سياسى أو حزبي.  
 ب- ثقافى وإجتماعى.  
 ج- أ، ب معاً.
- 6- **النادى الرياضى هيئة رياضية تكونها مجموعة من الأشخاص.....**  
 أ- طبيعيين.  
 ب- إعتبارين.  
 ج- أ، ب معاً.
- 7- **هى الجهة المنوط بها الإشراف على الهيئات الرياضية التى تقع بدائرة إختصاصها من جميع النواحي المالية.....**  
 أ- الجهة الإدارية المختصة.  
 ب- الجهة الإدارية المركزية.  
 ج- الجهة الإدارية المالية.
- 8- **تعمل على تطوير ممارسة الرياضة وتشجيعها وتحسين جودتها فى جمهورية مصر العربية.....**  
 أ- اللجنة الأولمبية المصرية.  
 ب- اللجنة الأولمبية الدولية.  
 ج- الجهة الإدارية المركزية.
- 9- **يحظر على كلاً من..... إعطاء المواد المنشطة للرياضيين ومطالبتهم وتحريضهم على تعاطيها.**  
 أ- المدربين.  
 ب- الأطباء المعتمدين.  
 ج- جميع ما سبق.
- 10- **يكون للمنظمة المصرية لمكافحة المنشطات فى مجال الرياضية شخصية.....**  
 أ- إعتبارية.  
 ب- قانونية.  
 ج- دولية.

- 11- تتولى تنمية الحركة الأولمبية فى جمهورية مصر العربية وتعزيزها وحمايتها وفقاً لأحكام الميثاق الدولي.....
- أ- اللجنة الأولمبية.  
ب-اللجنة الأولمبية المصرية.  
ج-الإتحادات المصرية.
- 12- هى وحدها تمثل الدولة فى الدورات والبطولات الباراولمبية العالمية والدولية والقارية والأقليمية.....
- أ- اللجنة الباراولمبية المصرية.  
ب-الإتحاد الدولي للرياضة.  
ج- وزارة الشباب والرياضة.
- 13- تقوم الشركات والمصانع الرياضية بتخصيص نسبة..... على الأقل من صافي الأرباح السنوية لميزانية النادي التابع له.
- أ- 0.5%.  
ب-0.50%.  
ج- 500%.
- 14- يكون لكل هيئة رياضية جمعية عمومية تتكون من الأعضاء.....
- أ- الأعضاء المنتسبون.  
ب-الأعضاء العاملين.  
ج- الأعضاء التابعين.
- 15- تتكون الجمعية العمومية للأندية الرياضية من الأعضاء العاملين.....
- أ- المسددين لما عليهم.  
ب-المتقاعون.  
ج- الملتزمين فى الحضور.
- 16- تعقد الجمعية العمومية إجتماعاً عادياً مرة.
- أ- كل عام.  
ب-كل ثلاث شهور.  
ج- كل 12 شهر.
- 17- توجه دعوة إجتماع الجمعية العمومية للهيئة الرياضية خلال.....لإنهاء البيئة المالية.
- أ- 40 يوم.  
ب-أربعة شهور.  
ج- سنة مالية.
- 18- تختص الجمعية العمومية العادية بما يلى.....
- أ- إسقاط العضوية.  
ب-إلغاء قرارات مجلس الإدارة.  
ج- التصديق على محضر الإجتماع السابق.

- 19- لا يجوز لاي هيئة رياضية أن تقوم بإنشاء أى مبانى أو ملاعب أو صالات أو غير ذلك من الإنشاءات.....
- أ- الجهة الإدارية المعنية.  
ب-مجلس الإمناء.  
ج- الوزير المختص.
- 20- بعد الإتفاق مع الهيئة المعنية يجوز إستعمال.....
- أ- أسماء الهيئات الرياضية.  
ب-العلامات المسجلة بها.  
ج- جميع ما سبق.
- 21- ينتخب مؤسسو الهيئة الرياضية من بينهم مجلس الإدارة الأول.....
- أ- سنة واحدة.  
ب-سنتين.  
ج- أربعة سنوات.
- 22- تحدد..... الأوراق المطلوبة ونظام قيد طلبات الشهرة والسجلات الخاصة بذلك.
- أ- الجهة الإدارية المركزية.  
ب-الجهة الإدارية المختصة.  
ج- مجلس إدارة الهيئة.
- 23- يصدر ..... قراراً بتحديد فئات رسوم الشهرة بما لا يتجاوز مبلغ 50 ألف جنية.
- أ- الجهة الإدارية المختصة.  
ب-الوزير المختص.  
ج- الوزير المالى.
- 24- تقدم أوراق الشهرة إلى الجهة الإدارية المختصة ويجب أن يبت فى طلب الشهرة خلال..... من تاريخ تقديم الأوراق للهيئة
- أ- 60 يوم.  
ب-ثلاث شهور.  
ج- شهرين.
- 25- إذا نقضت المدة المقررة دون البت فى طلب الشهرة يعد هذا الطلب.....
- أ- مرفوضاً.  
ب-مقبولاً.  
ج- لا توجد إجابة.
- 26- عدم جواز تملك الغير لعقاراتها بمضى المدة تعد من.....
- أ- إمتيازات الهيئات الرياضية.  
ب-قانون الهيئات الرياضية.  
ج- عيوب الهيئات الرياضية.

- 27- لا يجوز تكوين أكثر من إتحاد نوعي واحد فى دائرة المحافظة الواحدة...  
أ- لذات الفرض.  
ب- لأغراض أخرى.  
ج- لعبة جديدة.
- 28- تعد من إحدى المنازعات التى تنشأ بسبب تفسير العقود فى المجال الرياضى أو تنفيذها.  
أ- عقود الدعاية.  
ب- عقود الوكلاء.  
ج- أ، ب معاً.
- 29- ينشأ باللجنة الأولمبية مركز مستقل يسمى مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى وتكون له شخصية.....  
أ- إعتبارية.  
ب- قانونية.  
ج- مستقلة.
- 30- الإتحاد النوعى هيئة رياضية تتمتع بالشخصية.  
أ- إعتبارية.  
ب- قانونية.  
ج- طبيعية.
- 31- يتولى إدارة مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى مجلس إدارة يشكل برئاسة رئيس اللجنة الأولمبية المصرية وعضوية.....  
أ- ثلاث من ذو الخبرة الفنية والقانونية.  
ب- الأعضاء العاملون.  
ج- الأعضاء التابعون.
- 32- تلتزم الأندية والهيئات الخاصة لأحكام قانون الرياضة بإعداد سجل طبي عن اللاعبين المسجلين لديها متضمناً تاريخهم.  
أ- الاحترافي.  
ب- الطبي.  
ج- الرياضى.
- 33- على الشركات والخدمات الرياضية موافات الجهة الإدارية المركزية بقوائمها المالية وحساباتها الختامية فى موعد أقصاه.  
أ- 6 شهور.  
ب- أربعة شهور.  
ج- 60 يوم.



34- لا يجوز للهيئة الرياضية..... كما لا يجوز السماح بالتدخين إلا فى الأماكن المخصصة لذلك.

- أ- المراهنة بأموالها.
- ب- شراء اللاعبين.
- ج- جميع ما سبق.

35- يباشر إتحاد اللعبة الرياضية الإختصاصات الآتية فيما عدا.....

- أ- إعتداد تسجيل اللاعبين فى الأندية.
- ب- وضع القواعد والأسس المنتظمة للإستغناء عن اللاعبين وإتقالاتهم.
- ج- إسقاط العضوية.

36- تعقد الجمعية العمومية إجتماعاً عادياً مرة كل عام وتوجه الدعوة إليه خلال الأشهر.....

- أ- الأربعة.
- ب- الأولى.
- ج- الثلاثة.

37- يعد إنتخاب مجلس الإدارة وشغل الأماكن الشاغرة من إختصاصات.

- أ- الجمعية العمومية العادية.
- ب- الجمعية العمومية غير العادية.
- ج- إتحاد النادي.

38- يعد تعيين مراقب الحسابات من أختصاصات.....

- أ- مجلس الإدارة.
- ب- الجمعية العمومية العادية.
- ج- الجمعية العمومية غير العادية.

39- يعد وضع الأنظمة الأساسية للهيئات الرياضية وتعديلها من إختصاص.....

- أ- الجمعية العمومية العادية.
- ب- مجلس الإدارة.

ج- الجمعية العمومية غير العادية.

40- إذا تجاوزت مصروفات وإيرادات الهيئة الرياضية مائة ألف جنية وجب على مجلس الإدارة عرض

المركز المالى والحسابات الختامية على.....

- أ- الجهة الإدارية المركزية.
- ب- الجهة الإدارية المختصة.
- ج- أحد المحاسبين القانونيين.

41- يعد من ضمن المنازعات التى تنشأ بسبب تفسير العقود فى المجال الرياضى أو تنفيذها.

- أ- عقود التدريب.
- ب- عقود الترخيص.
- ج- جميع ما سبق.

42- تضع الأندية والهيئات الخاضعة لأحكام هذا القانون الخطط والبرامج اللازمة لنشر الوعي.....

- أ- ثقافة الروح الرياضية.
- ب- مكافحة شغب الملاعب.
- ج- جميع ما سبق.

43- يكفل الأندية والهيئات الخاضعة لأحكام هذا القانون وفقاً لأوضاعها المالية إبرام وثيقة تأمين إجباري ضد.....

- أ- إحتراق اللاعبين.
- ب- الإضرار والأخطار.
- ج- جميع ما سبق.

44- يجوز للنادي أو الهيئة أن يضم إلى عضويته أعضاء من غير..... طبقاً للنظام الأساسي.

- أ- العاملين.
- ب- المسجلين.
- ج- اللاعبين.

45- تخصص الوزارات والهيئات العامة والشركات وقتاً مناسباً لممارسة الرياضة لجميع.....

- أ- الأفراد المثبتين.
- ب- أبناء الأعضاء.
- ج- العاملين بها دون تمييز.

46- من شروط إشهار الهيئة الرياضية أن يكون لها .....  
أ- مقر دائم.

- ب- أماكن لمباشرة أنشطتها.
- ج- جميع ما سبق.

47- على الهيئات الرياضية القائمة وقت العمل بقانون الرياضة توفير أوضاعها دون رسوم طبقاً لأحكام القانون المرفق خلال..... من تاريخ العمل به.

- أ- 60 يوم.
- ب- 4 شهور.
- ج- 6 شهور.

- 48- تقوم بوضع لائحة إسترشادية للنظم الأساسية للهيئات الرياضية.
- أ- اللجنة الأولمبية المصرية.
  - ب- الإدارة المركزية.
  - ج- الجهة الإدارية.
- 49- تعقد الجمعيات العمومية للهيئات الرياضية إجتماعاً خاصاً خلال..... من تاريخ العمل بالقانون.
- أ- 90 يوم.
  - ب- ثلاثة شهور.
  - ج- ستة شهور.
- 50- يصدر قراراً بقواعد توفيق الأوضاع بالنسبة للمنشآت والشركات العاملة فى مجال الرياضة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.
- أ- الوزير المختص.
  - ب- أمين الصندوق.
  - ج- المدير التنفيذي.
- 51- يلتزم أصحاب المنشآت والشركات فى مجال الرياضة بتوفيق أوضاعهم خلال..... من تاريخ العمل بالقرار.
- أ- خلال سنة.
  - ب- خلال 4 شهور.
  - ج- خلال عامين.
- 52- ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به.....
- أ- فى يوم تاريخ النشر.
  - ب- اليوم التالي لتاريخ النشر.
  - ج- أربع أيام.
- 53- اللجنة الأولمبية الدولية والمنظمة الدولية لمكافحة المنشطات WADA تعد.....
- أ- هيئة رياضية دولية.
  - ب- هيئة رياضية إقليمية.
  - ج- هيئة رياضية محلية.
- 54- الجهة المنوط بها وضع اللوائح المالية لجميع الهيئات الرياضية.....
- أ- الجهة الإدارية المركزية.
  - ب- اللجنة الأولمبية.
  - ج- الجهة الإدارية المختصة.
- 55- التجمعات التى تهدف إلى تشجيع الرياضة.....

- أ- الروابط الرياضية.  
ب-الإتحاد النوعي.  
ج- النادي الخاص.
- 56- هيئة رياضة تتكون من الأندية والهيئات المشهورة قانوناً والتي تتماثل فى نشاطها كله وبعضه.  
.....  
أ- الروابط الرياضية.  
ب-اللجنة الباراولمبية.  
ج- الإتحاد النوعي.
- 57- تم تأسيسه فى شكل شركة مساهمة لتقديم الخدمات الرياضية للمشاركين وفقاً لقواعد الإستثمار فى المجال الرياضى.....  
أ- النادي الخاص.  
ب-النادي الحكومي.  
ج- الإتحاد الرياضى.
- 58- من شروط إشهار الهيئة الرياضية توافر.....  
أ- 100 عضو طبيعيين.  
ب-8 أعضاء إعتبارين.  
ج- أ،ب معاً.
- 59- هم الذين يشتركون إنشان الهيئات الرياضية ويوقعون عقد تأسيسها ومستندات طلب شهره نظامها الأساسى.  
أ- الأشخاص الإعتبارين.  
ب-الأشخاص الطبيعيين.  
ج- مؤسسو الهيئة الرياضية.
- 60- يجوز أن يشترك فى تأسيس الهيئة من كان.....  
أ- غير متمتع بحقوق المدنية.  
ب-من صدر ضده حكم نهائى بعقوبة جنائية.  
ج- لا توجد إجابة.
- 61- مما يلى لا بعد من أختصاصات الجمعية العمومية العادية.  
أ- إسقاط العضوية.  
ب-وضع الأنظمة الأساسية.  
ج- أ،ب معاً.
- 62- تختص الجمعية العمومية العادية بما يلى.....  
أ- إعتقاد الموازنة.  
ب-تعين مراقب الحسابات.  
ج- أ،ب معاً.
- 63- تختص الجمعية العمومية الغير عادية بما يلى.....

- أ- النظر فى تقرير مجلس الإدارة.  
ب- إنتخاب مجلس الإدارة.  
ج- ليس مما سبق.
- 64- تكون مدة مجلس الإدارة..... من تاريخ إنتخابه بالنسبة لإتحادات الرياضة.  
أ- أربع سنوات أو حتى نهاية الدورة الأولمبية.  
ب- أربع سنوات فقط.  
ج- سنة واحدة.
- 65- يكون لكل هيئة رياضية موازنة عن سنة مالية تبدأ من أول يوليو وتنتهي فى..... من كل عام.  
أ- آخر يوليو القادم.  
ب- أول يونيو.  
ج- آخر يونيو.
- 66- تتمثل موارد الهيئة الرياضية فيما يلى ما عدا.....  
أ- إشتراكات الأعضاء.  
ب- إيرادات الحفلات.  
ج- رواتب اللاعبين.
- 67- لا يجوز للهيئة الرياضية فعل أى مما يلى.....  
أ- المراهنة بأموالها.  
ب- أذخال الخمر والتدخين.  
ج- جميع ماسبق.
- 68- لا يجوز لأي هيئة رياضية أن تتلقى أموال تحت أى مسمى إلا بموافقة.....  
أ- أمين الصندوق.  
ب- مدير الحسابات.  
ج- الجهة الإدارية المختصة.
- 69- إتحاد اللعبة الرياضية هيئة رياضية تتمتع بالشخصية الاعتبارية وتتكون من.....  
أ- الأندية والهيئات الرياضية والشبابية.  
ب- اللجان الأولمبية.  
ج- أءب معاً.
- 70- هو المسئول فيما عن شئون هذه اللعبة ورفع مستواها فى جميع الهيئات المشار إليها.....  
أ- إتحاد اللعبة.  
ب- مجلس الإدارة.  
ج- الأندية.
- 71- يباشر إتحاد اللعبة الرياضية الإختصاصات الآتية وهى إدارة شئون اللعبة من جميع النواحي.....

- أ- الفنية.
- ب-المالية والتنظيمية.
- ج- جميع ما سبق.
- 72- المحافظة على المبادئ والقواعد الدولية للعبة من إختصاصات.....
- أ- اللجنة الأولمبية.
- ب-إتحاد اللعبة.
- ج- اللجنة الباراولمبية.
- 73- يعد من إختصاصات اللعبة الرياضية ما يلي ما عدا.....
- أ- إبداء النصح والمشورة للأندية.
- ب-إعتماد تسجيل اللاعبين.
- ج- إسقاط العضوية.
- 74- لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة أكثر من إتحاد أو.....
- أ- الجمع بين عضوية مجلس إدارة إتحاد.
- ب-عضوية مجلس إدارة نادي.
- ج- جميع ما سبق.
- 75- لا يجوز إقامة مباريات مع الفرق الأجنبية سواء داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها إلا بموافقة.....
- أ- إتحاد اللعبة المختص.
- ب-اللجنة الأولمبية.
- ج- أ، ب معاً.
- 76- يعمل النادي الرياضى على توفير الخدمات الرياضية للأعضاء وما يتصل بها من نواحي.....
- أ- مالية.
- ب-ترويحية.
- ج- إدارية.
- 77- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة وغرامة لا تقل عن ألف جنية ولا تزيد عن ثلاث إلاف جنية كلاً من.....
- أ- سب أو قذف أو أهان بالقول أو الإشارة.....
- ب-باع أو تداول تذاكر النشاط الرياضي بالمخالفة التى يحددها النشاط الأساسي للهيئة.
- ج- أ، ب معاً.
- 78- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن..... وبغرامة لا تقل عن خمس مائة جنية ولا تزيد عن ثلاث ألف جنية كل من حاول الدخول أو دخل إلى مكان النشاط الرياضى دون أن يكون له الحق فى ذلك

- أ- 5 شهور .  
ب- 6 شهور .  
ج- سنة .
- 79- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ..... ولا تزيد عن عشرين ألف جنية كل من دخل النادي إلى مكان النشاط الرياضى حائزاً أو محرزاً أو متعاطياً مسكراً أو مخدراً .  
أ- خمس آلاف جنية .  
ب- عشرة آلاف جنية .  
ج- مائة جنية .
- 80- يتولي مجلس الإمناء بكل منشأة رياضية وضع..... والعمل على تقديم الخدمات الرياضية  
حجرات المجتمع  
أ- السياسة العامة لإدارة المنشأة وتشغيلها .  
ب-تنظيم الأعمال الإدارية .  
ج- أ، ب معاً .
- 81- تخصص..... وقتاً مناسباً لممارسة الرياضة لجميع العاملين بها دون تميز .  
أ- الأندية الرياضية .  
ب-الإتحادات الرياضية .  
ج- الوزارات والهيئات العامة والشركات .
- 82- تلتزم..... بتأسيس مراكز لإكتشاف الموهبين ورعايتهم رياضياً بعد إستطلاع رأى الجهة الإدارية المركزية .  
أ- الهيئات الرياضية .  
ب-الشركات الرياضية .  
ج- أ، ب معاً .
- 83- يدير مراكز إكتشاف الموهوبين ورعايتهم رياضيين مجالس إدارات يصدر بتعيينها قرار من ..... بعد التنسيق مع اللجنة الأولمبية .  
أ- الوزير المختص .  
ب-المدير المالي .  
ج- المدير الإداري .
- 84- الجهة الإدارية..... مراقبة المنشآت الرياضية للشركات الصادر لها ترخيص مزاوله الخدمات الرياضية  
أ- المركزية .  
ب-المختصة .  
ج- المعنية .
- 85- لا يجوز أن يشترك فى تأسيس الهيئة الرياضية من كان غير متمتع بحقوقه المدنية كاملة أو من صدر ضده حكم.....  
أ- نهائي بعضوية جنائية .

ب- مؤقتة بعقوبة جنائية.

ج- جميع ما سبق.

86- يعد من إمتيازات الهيئات الرياضية.

أ- الإعفاء من رسوم التسجيل.

ب- الإعفاء من رسوم الدمغة المفروضة.

ج- أ، ب معاً.

87- من الشروط الواجب توافرها فى الأفراد المرشحين لعضوية مجلس الإدارة.

أ- التحلي بحسن السير والسلوك.

ب- السمعة الحسنة.

ج- جميع ما سبق.

88- رئيس مجلس إدارة الهيئة الرياضية يمثلها أمام القضاء وأمام الغير ويحدد النظام الأساسي للهيئة

وإختصاصه وإختصاص كلاً من.

أ- العضو العامل وغير العامل.

ب- العضو الفخري.

ج- المدير التنفيذي.

89- للجهة الإدارية المختصة ولذو الشأن اللجوء إلى مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري لأبطال

أى قرار يقدره مجلس إداة الهيئة إذا كان مخالفاً.....

أ- الرأى العام.

ب- الوزير المختص.

ج- لأحكام قانون الرياضة.

90- عقود الرعاية والإعلانات والبتث والأنشطة الرياضية التى تخصها بجميع أنواعها تعد منذ.....

أ- إستثمار الهيئات الرياضية.

ب- موارد الهيئات الرياضية.

ج- تسويق الهيئات الرياضية.

91- إذا أقيمت الدورات والبطولات داخل الجمهورية أو خارجها وكان ذلك وقت الإمتحانات يتم إمتحان

الطلاب المشاركين.....

أ- أثناء الدورة.

ب- بعد إنتهاء الدورة.

ج- بعد إنتهاء المباراة.

92- إعداد الفرق والمنتخبات الوطنية التى تمثل جمهورية مصر العربية فى الدورات الأولمبية العالمية

والقارية والإقليمية من إختصاصات.....



- أ- الإتحاد الدولي.  
ب- إتحاد اللعبة الرياضية.  
ج- لجنة التنظيم.
- 93- تمثل جمهورية مصر العربية فى المؤتمرات والإجتماعات الدولية الرياضية يعد من إختصاصات...  
أ- اللجنة المنظمة.  
ب- الإعضاء الفخريون.  
ج- إتحاد اللعبة.
- 94- لا يجوز لإعضاء ..... أن يتولو بصفة مباشرة إدارة شئون اللاعبين فى الأندية والهيئات الأعضاء بالإتحاد.  
أ- اللجنة الهيئة والحكام.  
ب- الإتحاد.  
ج- جميع ما سبق.
- 95- يجوز للأندية الرياضية إنشاء فروع لها طبقاً لنظامها الأساسي ويحدد النظام الأساسي حقوق....  
أ- البث التلفزيوني والصحافة.  
ب- اللاعبين.  
ج- أعضاء الفروع وواجباتهم.
- 96- تقوم الشركة أو المصنع بإنشاء النادي الرياضى التابع لها وفقاً لإمكانياتها المالية على أن يزودة.....  
أ- المواطنين والعاملين.  
ب- بالمباني والمنشآت والمرافق.  
ج- الدعم المالي.
- 97- للشركة أو المصنع إنشاء لجنة رياضية حال تكوين..... ويصدر بالنظام الأساس لها من الوزير المختص.  
أ- إنشاء قاعات إستقبال.  
ب- إنشاء نادي.  
ج- إنشاء إتحاد.
- 98- يجوز الدعوة للجمعية العمومية غير العادية بناء على طلب مسبب من..... عدد أعضاء مجلس الإدارة  
a. نصفى  
b. ثلث  
c. ثلثى
- 99- إذا حالت ظروف قهرية دون اجتماع الجمعية العمومية فى الموعد المحدد لانعقادها وجب على مجلس الإدارة تحديد موعد جديد خلال ..... يوماً

a. 20

b. 30

c. 40

1) مدة مجلس الإدارة ..... من تاريخ الانتخاب

a. أربع سنوات

b. خمس سنوات

c. سنتين

100- ألفان وخمسمائة جنية مصرى للمرشح على مقاعد الشباب وخمس آلاف جنية مصرى للمرشح

لباقى مقاعد مجلس الإدارة إذا كان عدد الأعضاء العاملين بالنادى .....

a. ألف عضو فأكثر

b. ثلاثين ألف عضو فأكثر

c. اربعين ألف عضو فأكثر

101- يجب يتوفر فى المرشح أن يكون من الأعضاء العاملين النادى ومضت على عضويته

.....من تاريخ اكتسابه العضوية العاملة حتى تاريخ غلق باب الترشيح

a. شهرين على الأقل

b. ثلاث شهور على الأقل

c. سنة على الأقل

102- لا يجوز للمدير التنفيذى الترشيح لمجلس الإدارة قبل مضى .....على الأقل من تاريخ انتهاء

علاقته الوظيفية بالنادى

a. نصف عام

b. اربع سنين

c. سنتين

103- فى حال غياب المدير التنفيذى ينتدب مجلس الإدارة من بين أعضائه من يتولى اعماله فى فترة

غيابه .....

a. بأجر مضاعف

b. دون مقابل

c. بأجر متوسط

104- لمجلس الإدارة أن يعين مديراً ..... متفرغاً للنادى يتولى الاختصاصات المبنية بهذه اللائحة

a. مالياً

b. تنفيذى

c. تابع

105- اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحريم تعاطى المنشطات وتوقيع الجزاء الرادع فى حالة .....

a. الاعتراض

b. المخالفة

c. التأخير

106- توقيع جميع العقود والاتفاقيات التي تبرم مع النادي وذلك بعد اعتمادها من .....

a. المدير التنفيذي

b. المدير المالي

c. مجلس الإدارة

107- يباشر نائب الرئيس اختصاصات .....

a. الأشراف على المدير المالي

b. ما يتم تكليفه به مجلس الإدارة النادي

c. رئاسة اجتماعات المكتب التنفيذي

108- يجتمع مجلس الإدارة اجتماعا عاديا ..... كل شهر على الأقل

a. مرتين

b. مرة

c. ثلاث مرات

109- يجوز أن يجتمع مجلس الإدارة اجتماعا غير عادي بناء على دعوة الرئيس أو ..... عدد

الأعضاء على الأقل

a. ثلث

b. ربع

c. نصف

110- تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب

الذي منه .....

a. المدير

b. الرئيس

c. المحاسب المالي

111- تنتهى العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة فى حالة .....

a. السفر

b. المرض

c. الوفاة

112- تزول العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة إذا تخلف عن اجتماعات مجلس الإدارة .....

a. اربع جلسات غير متتالية

b. ثلاث جلسات غير متتالية

c. ثلاث جلسات متتالية

113- إذا امتنع مجلس إدارة النادي عن تنفيذ أى قرار ملزم يصدره مركز التسوية والحكيم الرياضى

المصرى فى أية منازعة يكون النادي طرفاً فيها خلال ..... من تاريخ إخطاره بالقرار

- a. 70 يوم
- b. 60 يوم
- c. 50 يوم

114- يصدر مجلس إدارة النادي قراراً بتأليف المكتب التنفيذي برئاسة نائب رئيس مجلس الإدارة وعضوية أمين الصندوق و..... اعضاء من بينهم عضو تحت السن

- a. ثلاثة
- b. اربعة
- c. خمسة

115- يقدم تقرير كل ..... لمجلس الإدارة عن حالة النادي المالية لاعتماده خلال جلساته بصفة دورية

- a. ثلاث أيام
- b. ثلاثة أشهر
- c. ثلاث سنوات

116- يقدم التظلم كتابياً من ذوى الشأن للجنة التظلمات خلال.....من تاريخ حدوث الواقعة

- a. شهر
- b. سنه
- c. خمسة عشر يوماً

117- تتكون من إتحادات اللعبات الرياضية المدرجة فى البرنامج الأولمبي.....

أ- الهيئة الرياضية الدولية. ب- اللجنة الأولمبية المصرية. ج- الهيئة الرياضية.

118- كل مجموعة تتألف من عدة أشخاص طبيعين أو إعتبارين أو من كليهما هي.....

أ- الجهة الإدارية المركزية. ب- الجهة الإدارية المختصة. ج- الهيئة الرياضية.

119- هى الجهة المنوط بها الإشراف على الهيئات الرياضية التى تقع بدائرة إختصاصها من جميع النواحي المالية.....

أ- الجهة الإدارية المختصة. ب- الجهة الإدارية المركزية. ج- الجهة الإدارية المالية.

120- تعمل على تطوير ممارسة الرياضة وتشجيعها وتحسين جودتها فى جمهورية مصر العربية.....

أ- اللجنة الأولمبية المصرية. ب- اللجنة الأولمبية الدولية. ج- الجهة الإدارية المركزية.

121- تختص الجمعية العمومية العادية بما يلى.....

أ- إسقاط العضوية. ب- إلغاء قرارات مجلس الإدارة. ج- التصديق على الإجتماع السابق

122- هى وحدها تمثل الدولة فى الدورات والبطولات الباراولمبية العالمية والدولية والقارية والأقليمية.....

أ- اللجنة الباراولمبية المصرية. ب- الإتحاد الدولى للرياضة. ج- وزارة الشباب والرياضة.

- 123- يكون لكل هيئة رياضية جمعية عمومية تتكون من الأعضاء.....  
 أ- الأعضاء المنتسبون. ب- الأعضاء العاملين. ج- الأعضاء التابعين.
- 124- تتكون الجمعية العمومية للأندية الرياضية من الأعضاء العاملين.....  
 أ- المسددين لما عليهم. ب- المتفاعلون. ج- الملتزمين فى الحضور.
- 125- توجه دعوة إجتماع الجمعية العمومية للهيئة الرياضية خلال..... لإنهاء البيئة المالية  
 أ- 40 يوم. ب- أربعة شهور. ج- سنة مالية.
- 126- تحدد..... الأوراق المطلوبة ونظام قيد طلبات الشهرة والسجلات الخاصة بذلك.  
 أ- الجهة الإدارية المركزية. ب- الجهة الإدارية المختصة. ج- مجلس إدارة الهيئة.
- 127- ينتخب مؤسسو الهيئة الرياضية من بينهم مجلس الإدارة الأول.....  
 أ- سنة واحدة. ب- سنتين. ج- أربعة سنوات.
- 128- إذا نقضت المدة المقررة دون البت فى طلب الشهرة يعد هذا الطلب.....  
 أ- مرفوضاً. ب- مقبولاً. ج- لا توجد إجابة.
- 129- عدم جواز تملك الغير لعقاراتها بمضى المدة تعد من.....  
 أ- إمتيازات الهيئات الرياضية. ب- قانون الهيئات الرياضية. ج- عيوب الهيئات الرياضية.
- 130- ينشأ باللجنة الأولمبية مركز مستقل يسمى مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى وتكون له شخصية.....  
 أ- إعتبارية. ب- قانونية. ج- مستقلة.
- 131- إذا تجاوزت مصروفات وإيرادات الهيئة الرياضية مائة ألف جنية وجب على مجلس الإدارة عرض المركز المالى والحسابات الختامية على.....  
 أ- الجهة الإدارية المركزية. ب- الجهة الإدارية المختصة. ج- أحد المحاسبين القانونيين
- 132- تلتزم الأندية والهيئات الخاصة لأحكام قانون الرياضة بإعداد سجل طبي عن اللاعبين المسجلين لديها متضمنا تاريخهم.  
 أ- الاحترافي. ب- الطبي. ج- الرياضى.
- 133- لا يجوز للهيئة الرياضية..... كما لا يجوز السماح بالتدخين إلا فى الأماكن المخصصة لذلك.  
 أ- المراهنة بأموالها. ب- شراء اللاعبين. ج- جميع ما سبق.
- 134- يعد تعيين مراقب الحسابات من أختصاصات.....  
 أ- مجلس الإدارة. ب- الجمعية العمومية العادية. ج- الجمعية العمومية غير العادية
- 135- تعقد الجمعية العمومية إجتماعاً عادياً مرة كل عام وتوجه الدعوة إليه خلال الأشهر.....  
 أ- الأربعة. ب- الأولى. ج- الثلاثة.

- 136- يعد وضع الأنظمة الأساسية للهيئات الرياضية وتعديلها من إختصاص.....
- أ- الجمعية العمومية العادية. ب- مجلس الإدارة. ج- الجمعية العمومية غير العادية.
- 137-.....الجهة المنوط بها الإشراف علي الهيئات الرياضية التي تقع بدائرة اختصاصها من جميع النواحي المالية, ومباشرة الاختصاصات المقررة عليها وفق القوانين واللوائح .
- (الجهة الادارية المختصة\_ الجهة الادارية المركزية \_ الروابط الرياضية )
- 138-.....الجهة المنوط بها وضع اللوائح المالية للنادي والجزاء المترتب علي مخالفتها.
- ( الروابط الرياضية \_ الجهة الادارية المختصة \_ الجهة الادارية المركزية )
- 139-.....التجمعات التي تهدف الي تشجيع الرياضة .
- (الجهة الادارية المركزية \_ الروابط الرياضية \_ الجهة الادارية المختصة )
- 140-.....المركز المنشأ باللجنة الأولمبية المصرية يتولي تصويب المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون الرياضة والتي يكون أحد اطرافها من الأشخاص أو الهيئات او الجهات الخادعة لأحكامه وذلك عن طريق الوساطة أو التوفيق أو التحكيم .
- ( مركز التسويق والتحكيم الرياضي المصري \_ الروابط الرياضية\_ الجهة الادارية المركزية)
- 141-.....هيئة رياضية تثبت لها الشخصية الاعتبارية لمجرد شهر نظامها علي وفق أحكام القانون ويعد من هيئات الخاصة ذات المنفعة العامة.
- ( النادي \_ الاتحاد \_ الجهة الادارية المختصة )
- 142\_ النادي هيئة رياضية تثبت لها الشخصية الاعتبارية لمجرد شهر لنظامها علي وفق أحكام القانون ويعد من.....
- ( هيئات الخاصة ذات المنفعة العامة \_ الهيئات العامة ذات المنفعة الخاصة \_ الهيئات العامة ذات المنفعة العامة )
- 143\_النادي يهدف الي تكوين الشخصية المتكاملة للاعضاء من النواحي ..... عن طريق ممارسة الرياضة لتنمية ملكاتهم المختلفة .
- (الوطنية \_ الرياضية \_الثقافية \_ الاجتماعية \_ جميع ما سبق )
- 144-تسري أحكام اللائحة الاسترشادية للنادية في حال فوات .....من تاريخ العمل بالقانون دون أن تجتمع الجمعية العمومية الخاصة للنادي لوضع نظامها الأساس .
- ( 3شهر \_ 4أشهر \_ شهرين )
- 145\_يعمل باللائحة الأسترشادية من .....لتاريخ نشرها بالوقائع المصرية .
- (اليوم التالي \_الاسبوع التالي\_السنة المالية الجديدة)
- 146\_يحق ل ..... تعديل أحكام اللائحة النظام الأساسي للنادية ( اللائحة الأسترشادية ) مع عدا المساس بأي حقوق أو واجبات أخرى يقررها القانون أو اللائحة .
- ( اللجنة الأولمبية المصرية \_الجهة الادارية المركزية \_الروابط الرياضية)
- 147-.....هو عضو الجمعية التأسيسية وهو عضو عامل ويقفا وحدة من سداد قيمة الأشتراك الثانوي.

- ( العضو العامل \_ العضو الفخري \_ العضو المؤسس )
- 148\_ العضو الذي يكتسب عضوية النادي من تاريخ قرار مجلس الادارة بقبول عضويته وسداد المبلغ المقرر خلال المدة المحددة في اللائحة .
- ( العضو العامل \_ العضو الفخري \_ العضو التابع )
- 149\_ يشترط ألا يقل سن العضو العامل عن ..... سنة ميلادية .  
( ٢٢\_٢١\_١٨ )
- 150\_ هو العضو الذي يكون أشترآكه في النادي تابعا للعضو العامل .  
( العضو التابع\_العضو الفخري\_العضو الموسمي )
- 151\_ هو العضو الذي يقرر مجلس ادارة النادي قبوله نظرا لما اداه للدولة او للنادي من خدمات .  
( العضو الفخري\_العضو الموسمي\_العضو الرياضي )
- 152\_ هو العضو الذي يقرر مجلس ادارة النادي بعد قبوله لمدة لا تتجاوز ستة أشهر خلال العام .  
(العضو الموسمي\_ العضو الفخري\_العضو الرياضي)
- 153\_ هو العضو الذي يقرر مجلس ادارة النادي منحه هذه العضوية لتميزة في احدي الالعب الرياضية .  
(العضو الرياضي\_ العضو الموسمي\_العضو الفخري)
- 154\_ تكون مدة عضوية العضو الرياضي.....  
( 3\_1\_2 ) سنوات
- 155\_ هو العضو الذي تقتصر عضويته علي أحد فروع النادي....  
(العضو التابع \_العضو الرياضي\_عضو الفرع)
- 156\_ تعرض طلبات العضوية علي مجلس الادارة للبت فيها خلال.....من الطلب مع الالتزام باقدامية تاريخ تقديمه .  
( 1\_3\_2 ) شهر
- 157\_ في حالة قبول العضوية يجب سداد قيمة الالتحاق والاشترك وجميع المبالغ واجبة السداد في خلال.....من تاريخ تسلمه الخطاب والاعدت الموافقة كأن لم يكن .  
( 3\_2\_1 ) شهر
- 158\_ يتعين البت من قبل مجلس الادارة في الطلبات العضوية المقدمة بالقبول او التاجيل وإخبار مقدم الطلب بالنتيجة خلال.....من تاريخ تقديم الطلب والاعد الطلب مرفوض .  
( ٣\_٢\_١ ) شهور
- 159\_ يوقع علي العضوية المخالف الايقاف عن مزاولة النشاط الرياضي لمدة لا تتجاوز.....  
( 3\_2\_1 ) سنة
- 160\_ يوقع مجلس الادارة علي العضو المخالف عقوبة الحرمان من دخول النادي لمدة لا تتجاوز....  
(سنة\_سنتان\_ثلاث سنوات)
- 161\_ يجوز للعضو ان يتظلم من الجزاء الواقع عليه لمجلس الادارة خلال.....من تاريخ اخطاره .  
( ٥ ايوم \_ ٢٠ ايوم\_٨ ايوم )
- 162\_ تنتهي العضوية في حالة.....ولا يجوز استرداد المبلغ الذي تم تسديده .  
(الوفاة \_فقد شرط من شروط العضوية \_اذا تاخر عن سداد الاشتراك)

- 163\_تسقط العضوية في جميع الحالات التالية ما عدا....  
(تاخر عن سداد الاشتراك\_فقد شرط من شروط العضوية\_الوفاة)
- 164\_تتكون الجمعية العمومية من ....  
(الاعضاء العاملين\_الاعضاء السنويين\_جميع ما سبق)
- 165\_تجتمع الجمعية العمومية .....في مقره الرئيسي اجتماعا قاديا.  
(مرة كل عام\_مرتان في العام\_ثلاث مرات في العام)
- 166\_يتم توجيه الدعوة لاجتماع عاديا للجمعية العمومية للنادي خلال .....التالية لانتهاج السنة المالية.  
(٤ اشهر\_٥ اشهر\_٦ اشهر)
- 167\_في حالة تضمن جداول أعمال الجمعية أجزاء انتخابات تعقد الجمعية العمومية خلال مدة لا تقل عن .....ولا تزيد عن .....من تاريخ توجيه الدعوة.  
(٤٥ يوم|٦٠ يوم \_ ٣٠ يوم ٥١ يوم\_لا يوجد اجابة)
- 168\_في حالة لم تضمن جدول اعمال الجمعية اجزاء انتخابات تعقد الجمعية العمومية خلال مدة لا تقل عن ....ولا تزيد عن .....من تاريخ توجيه الدعوة.  
(٤٥ يوم|٦٠ يوم \_ ٣٠ يوم ٥١ يوم\_لا يوجد اجابة )
- 169\_في حالة وجود انتخابات يجب ان تضمن الدعوة فتح باب الترشح لتلقي الطلبات لمدة تبدأ من تاريخ اليوم التالي لتاريخ توجيه الدعوة .  
(7 ايام متتالية \_ 7 اسابيع متتالية \_ شهر)
- 170\_تكون الانتخابات لمدة .....ساعات يوميا.  
(5\_8\_10)ساعات
- 171\_يعلن جميع بنود جدول اعمال بمفراقته وكشف باسمااء الاعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع قبل موعد الاجتماع بمدة لا تقل عن .....ايام في مكان ظاهر في النادي .  
(5\_8\_7)
- 172\_يكون اجتماع الجمعية العمومية العادية للنادي صحيحا بحضور .....اذا كان عدد الاعضاء العاملين خمسة الاف فاكثر واقل من خمسة عشر عضوا.  
(الف \_الف ونص\_الفين)
- 173\_يكون اجتماع الجمعية العمومية العادية للنادي صحيحا بحضور .....عضو علي الاقل اذا كان عدد اعضاء الجامعين مائة الف عضو فاكثر.  
(10000\_20000\_25000)
- 174\_ يكون اجتماع الجمعية العمومية العادية للنادي صحيحا بحضور.....اذا كان عدد الاعضاء العاملين 75الف فاكثر واقل من 100الف عضو .  
(7500 عضو \_ 6000 عضو \_ 80000 عضو )
- 175\_ يكون اجتماع الجمعية العمومية العادية للنادي صحيحا بحضور.....عضو اذا كان عدد الاعضاء العاملين 50الف فاكثر واقل من 75الف عضو.  
(5000\_5500\_6000)



- 176\_ يكون اجتماع الجمعية العمومية العادية للنادي صحيحا بحضور.....عضو اذا كان عدد العاملين 25الف فاكثر و اقل من 50الف عضو .  
(3000\_1500\_2500)
- 177\_ يكون اجتماع الجمعية العمومية العادية للنادي صحيحا بحضور.....عضو اذا كان عدد العاملين 15الف فاكثر و اقل من 25الف عضو .  
(3000\_2500\_1500)
- 178\_ يكون اجتماع الجمعية العمومية العادية للنادي صحيحا بحضور.....عضو اذا كان عدد الاعضاء العاملين اقل من 5الاف عضو .  
(%20 \_ %25 \_ %10)
- 179\_ يكون اجتماع الجمعية العمومية العادية للنادي صحيحا بحضور800عضو اذا كان عدد الاعضاء العاملين... عضو .  
(3000\_4000\_5000)
- 180\_ يقوم..... أو من يقوم بعمله باتخاذ اجراءات توجيه الدعوة لحضور الجمعيات العمومية .  
(المدير التنفيذي \_ المدير المال \_ لا يوجد اجابة)
- 181\_ تبدأ مدة تسجيل حضور الاعضاء في الجمعية العمومية من .....صباحا.  
(٩\_٨\_١٠)
- 182\_ حتى الساعة..... مساءا.  
(٧\_١٠\_٨)
- 183\_ يعلن ..... علي الجمعية عن اكمال نصاب الحضور من عدمه.  
(رئيس لجنة الإشراف \_ المدير المالي \_ المدير التنفيذي)
- 184\_ في حالة اكمال النصاب من الجمعية العمومية في حالة انتخابات يتم فرز الاصوات والنظر في جدول الاعمال ويتم اعداد محضر بعمل الجمعية ويوقع عليه .... او من ينوبه من اعضاء اللجنة ورئيس الجمعية العمومية او من ينوبه.  
(رئيس لجنة الاشراف \_رئيس الجمعية العمومية \_المرشح)
- 185\_ في حالة .....لا يتم فرز الاصوات ويتم اعداد محضر موقعا.  
(اكتمال النصاب \_ عدم اكتمال النصاب\_ فوز المرشح)
- 186\_ اذا تساوت الاصوات بين اثنين او اكثر .....بمعرفة رئيس لجنة الاشراف ويحدد كامرشح فائز.  
(المرشح الاول \_المرشح الثاني\_اجراء قرعة)
- 187\_ يتم ارسال صورة من المحضر الي .....للاعتقاد النتائج النهائية في الانتخابات.  
(اللجنة الأولمبية المصرية \_رئيس لجنة الاشراف \_رئيس الجمعية العمومية).
- 188\_ لا يؤثر في صحة القرارات الصادرة عن الجمعية العمومية العاديه نقص عدد الاعضاء الحاضرين عن العدد الذي بدأ به الاجتماع ما لم يقل عدد الحاضرين وقت التصويت عن .....الذي بدأ به الاجتماع.  
(ثلث الاعضاء \_ ربع الاعضاء\_ ثمن الاعضاء)
- 189\_ اذا قل عدد الحاضرين عن ذلك يقوم .....التي تتولي شئون النادي في باقي بنود جدول الأعمال الجمعية العمومية التي لم يصدر قرار بشأنها معادا الميزانية والحساب الختامي.  
( مجلس الإدارة \_رئيس مجلس الأشراف \_اللجنة الأولمبية المصرية)

190\_ إذا قل عدد الحاضرين عن ذلك يتبقي بنود في جدول اعمال الجمعية العمومية لم يصدر قرار بشأنها في بند الميزانية والحساب الختامي فيرسل الي الجهة الادارية المختصة للارسالها.....

(الجهاز المركز للمحاسبات \_اللجنة الأولمبية المصرية \_رئيس النادي)

191\_تكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة بأغلبية اصوات الحاضرين علي وفق اللائحة واذا .....  
الاصوات يعد ذلك رفض للموضوع المعروض .

(تساوات \_تعادلات\_جميع ما سبق)

192\_إذا لم توافق الجمعية العمومية علي الميزانية والحساب الختامي تحال الي الجهة المختصة للارسالها الي.....

( الجهاز المركزي للمحاسبات \_اللجنة الأولمبية المصرية \_رئيس النادي)

193\_يجوز الدعوي للجمعية العمومية الغير عادية بناء علي طلب مسبب من .....عدد اعضاء مجلس الادارة

(ثلاثي \_ثلث\_ربع)

194\_يجوز الدعوة للجمعية العمومية الغير عادية بناء علي طلب مسبب من .....من عدد الاعضاء الذين يكتمل بهم النصاب الحضور علي وفق نص المادة ٢٠ .

( ٥٠% \_ ٥٥% \_ ٦٠%)

195\_ إذا لم يتم مجلس الادارة بدعوته بناء علي طلب اعضاء النادي خلال اسبوعين من تاريخ تقديم الطلب واجب علي.....ان تتولي دعوتها للانق علي نفقة النادي.

(الجهاز المركزي للمحاسبات \_اللجنة الأولمبية المصرية \_رئيس النادي)

196\_ يكون اجتماع الجمعية العمومية الغير عادية للنادي صحيحا بحضور 12500 عضو علي الاقل ممن لهم حق حضورهم اذا كان عدد الاعضاء العاملين .....عضو فاكثر .

( 100000 \_ 10000 \_ 200000 )

197\_ يكون اجتماع الجمعية العمومية الغير عادية للنادي صحيحا بحضور ..... عضو علي الاقل ممن لهم حق حضورهم اذا كان عدد الاعضاء العاملين 75000 فاكثر باقل من 100000 عضو .

( 100000 \_ 20000 \_ 10000 )

198\_ يكون اجتماع الجمعية العمومية الغير عادية للنادي صحيحا بحضور..... عضو علي الاقل ممن لهم حق حضورهم اذا كان عدد الاعضاء العاملين 50 الف عضو فاكثر واقل من 75 الف عضو .

( 7500 \_ 8000 \_ 9000 )

199\_ يكون اجتماع الجمعية العمومية الغير عادية للنادي صحيحا بحضور..... عضو علي الاقل ممن لهم حق حضورهم اذا كان عدد الاعضاء العاملين 25 الف عضو فاكثر واقل من 50 الف عضو .

( 50000 \_ 50000 \_ 500000 )

200\_ يكون اجتماع الجمعية العمومية الغير عادية للنادي صحيحا بحضور..... عضو علي الاقل ممن لهم حق حضورهم اذا كان عدد الاعضاء العاملين 15 الف عضو فاكثر واقل من 25 الف عضو .

( 4000 \_ 400 \_ 40000 )

201\_ يكون اجتماع الجمعية العمومية الغير عادية للنادي صحيحا بحضور..... عضو علي الاقل ممن لهم حق حضورهم اذا كان عدد الاعضاء العاملين 5 الف عضو فاكثر واقل من 15 الف عضو .

( 300 \_ 3000 \_ 30000 )

202\_ يكون اجتماع الجمعية العمومية الغير عاديه للنادي صحيحا بحضور..... عضو علي الاقل ممن لهم حق حضورهم اذا كان عدد الاعضاء العاملين اقل من 5 الاف عضو .  
( 30% \_ 50% \_ 40% )

203- تكون قرارات الجمعية العمومية غير العادية للنادي صحيحا بموافقة .....الاعضاء الذين بدء بهم الاجتماع .

( ثلث \_ ثلثي \_ ربع )

204\_ يكون اجتماع الجمعية العمومية الغير عاديه للنادي صحيحا بحضور....عضو ممن لهم حق حضورهم اذا كان عدد الاعضاء العاملين 4 الاف عضو .  
( 200 \_ 2000 \_ 20000 )

205-تختص الجمعية العمومية الغير عاديه ....

( اسقاط العضوية عن كل او بعض اعضاء مجلس الادارة \_ الغاء قرار او اكثر \_ جميع ما سبق )

206- الموضوعات الاخرى ذات الطبيعة المهمة والعاجلة الواردة في جدول الاعمال والتي لا تتعارض مع احكام القانون من اختصاص .....

( الجمعية العمومية الغير عاديه \_ الجمعية العمومية العادية \_ رئيس النادي )

207\_ لا يجوز ل ..... ان تنظر في غير المسأل المدرجة في جدول الاعمال .

( الجمعية العمومية العادية \_ الجمعية الغير عاديه \_ رئيس النادي )

208- يراس الجمعية العمومية للنادي ....

( رئيس مجلس الادارة \_ أمين الصندوق \_ أكبر اعضاء مجلس الادارة سنا )

209\_ يرأس الجمعية العمومية للنادي في حالة غياب رئيس مجلس الادارة ....

( نائب الرئيس \_ امين الصندوق \_ أكبر اعضاء سنا من الحاضرين )

210- يرئس الجمعية العمومية للنادي في حالة غياب رئيس مجلس الادارة ...

( أكبر اعضاء مجلس الادارة سنا \_ أمين الصندوق \_ لا يوجد اجابة )

211- يرئس الجمعية العمومية للنادي في حالة غياب رئيس مجلس الادارة ...

( اكبر اعضاء مجلس الادارة سنا \_ اقدم عضو مجلس الادارة \_ لا يوجد اجابة )

212\_ يقوم ....بالاعمال الاجرائية .

( مدير التنفيذي \_ المدير المالي \_ امين الصندوق )

213\_ يقوم بالاعمال الاجرائية في حالة غياب من يختاره .....ليقوم بعمله .

( مجلس الادارة \_ امين الصندوق \_ رئيس مجلس الادارة )

214\_ اذا حالت الظروف قهرية دون الاجتماع الجمعية العمومية في الموعد المحدد وجبا علي مجلس الادارة تحديد موعد خلال .....واختار الاعضاء بهذا الموعد بالاجراءات المحددة بالمادة 13.

( 15 يوم \_ 30 يوم \_ 20 يوم )

215\_ يدير شئون النادي مجلس ادارة يتكون من رئيس نائب رئيس , امين صندوق , 6 اعضاء , ثلاث شباب , اذا كان عدد الاعضاء العاملين بالنادي ...عضو فاكثر .

( 30000 \_ 300000 \_ 20000 )

216\_ يدير شئون النادي مجلس ادارة يتكون من رئيس نائي رئيس امين صندوق 5 اعضاء عضوين شباب اذا كان عدد الاعضاء العاملين بالنادي اقل ... عضو .

( 30000 \_ 300000 \_ 20000 )

- 217\_ الشاب هو من يقل سنه عن .... عام يوم فتح باب الترشيح .  
( 30 \_ 35 \_ 40 )
- 218\_ يتقدم المرشح بطلب باسم .... مرافقا به استمارة بياني مستوفاه يتم سحبها من النادي  
( المدير التنفيذي للنادي \_ امين الصندوق \_ نائب الرئيس )
- 219\_ يسلم المرشح الطلب والاستمارة ....النادي باصال تسلم معتمد بختم النادي .  
( سكرتارية \_ رئيس \_ نائب رئيس )
- 220\_ يسدد المرشح مبلغ مقداره ..... للمرشح علي مقاعد الشباب اذا كان عدد الاعضاء العاملين  
للنادي 300000 عضو فاكثر .  
( 2500 \_ 3000 \_ 5000 )
- 221\_ يسدد المرشح مبلغ ....جنية مصري لباقي المقاعد مجلس الادارة اذا كان عدد اعضاء العاملين  
بالنادي 30000 عضو فاكثر .  
( 2500 \_ 3000 \_ 5000 )
- 222\_ يسدد المرشح مبلغ ....جنية مصري لباقي المقاعد مجلس الادارة اذا كان عدد اعضاء العاملين  
بالنادي 5000 واصل من 30000 عضو .  
( 1500 \_ 2500 \_ 5000 )
- 223\_ من الشروط التي يجب ان يتوفر بها المرشح....  
( مصري الجنسية \_ حاصل علي مؤهل متوسط ولا يصدر منه اي احكام نهائية بعقوبة جنائية \_ جميع ما سبق )
- 224\_ يباشر مجلس الادارة اختصاصات ....  
( ادارة شئون النادي \_ وضع اسس للنهوض لمستوي الفني للفوق الرياضية \_ جميع ما سبق )
- 225\_ يباشر رئيس النادي اختصاصات.....  
( رئاسة اجتماعات الجمعية العمومية \_ تمثيل النادي امام القضاء \_ جميع ما سبق )
- 226\_ يباشر نائب الرئيس اختصاصات....  
( رئيس مجلس الادارة حال غيابه \_ رئاسة اجتماعات المكتب التنفيذي \_ جميع ما سبق )
- 227\_ يباشر امين الصندوق اختصاص ....  
( التوقيع مع الرئيس علي الشبكات كاتوقيع ثاني \_ الاشراف المدير المالي في جميع الامور المالية \_ جميع ما سبق )
- 228\_ الاشراف علي المدير المالي في جميع الامور المالية من اختصاص ....  
( رئيس النادي \_ امين الصندوق \_ نائب الرئيس )
- 229\_ تذول العضوية عن اعضاء مجلس الادارة اذا تخلف عن اجتماعات مجلس الادارة .... جلسات  
متتالية  
( 3 - 4 - 5 )
- 230\_ تذول العضوية عن اعضاء مجلس الادارة اذا اصدر منه العضو ..... ما لم يكن قدر اعتباره .  
( حكم نهائي بعقوبة مقيدة للحرية \_ قضي بشهر افلاسه \_ جميع ما سبق )
- 231\_ توقف ادارة اللجنة الاولمبية المصرية بموافقت ..... اعضاء نشاط عضو مجلس الادارة  
( ثلثي \_ ثلث \_ نصف )
- 232\_ يباشر المدير المالي الاختصاصات ....  
( الاشراف علي حسابات النادي \_ تنفيذ قرارات المتعلقة بالشئون المالية \_ جميع ما سبق )
- 233\_ العضو الذي يكتسب عضوية النادي من تاريخ قرار مجلس الادارة بقبول عضويته وسداد المبلغ  
المقرر خلال المدة المحددة في اللائحة .

- ( العضو العامل \_ العضو الفخري \_ العضو التابع )
- 234\_ هو العضو الذي يقرر مجلس ادارة النادي منحه هذه العضوية لتمييزه في احدي الالعاب الرياضية.
- (العضو الرياضي\_ العضو الموسمي\_العضو الفخري)
- 235\_في حالة وجود انتخابات يجب ان تضمن الدعوة فتح باب الترشح لتلقي الطلبات لمدة تبدأ من تاريخ اليوم التالي لتاريخ توجيه الدعوة .
- ( 7 ايام متتالية \_ 7 اسابيع متتالية \_ شهر )
- 236- اللجنة الأولمبية المصرية هيئة رياضية تتمتع بالشخصية.....
- أ- القانونية. ب- الإعتبارية. ج- الدولية.
- 237- يعد من ضمن المنازعات التي تنشأ بسبب تفسير العقود فى المجال الرياضى أو تنفيذها.
- ب- عقود التدريب. ب- عقود الترخيص. ج- جميع ما سبق.
- 238- لا يجوز للهيئة الرياضية مباشرة أى نشاط.....
- أ- سياسى أو حزبى. ب- ثقافى وإجتماعى. ج- أ، ب معاً.
- 239- النادى الرياضى هيئة رياضية تكونها مجموعة من الأشخاص.....
- أ- طبيعين. ب- إعتبارين. ج- أ، ب معاً.
- 240- يحظر على كلاً من..... إعطاء المواد المنشطة للرياضيين ومطالبتهم وتحريضهم على تعاطيها
- أ- المدربين. ب- الأطباء المعتمدين. ج- جميع ما سبق.
- 241- يكون للمنظمة المصرية لمكافحة المنشطات فى مجال الرياضة شخصية.....
- أ- إعتبارية. ب- قانونية. ج- دولية.
- 242- تتولى تنمية الحركة الأولمبية فى جمهورية مصر العربية وتعزيزها وحمايتها وفقاً لأحكام الميثاق الدولى.....
- أ- اللجنة الأولمبية. ب- اللجنة الأولمبية المصرية. ج- الإتحادات المصرية.
- 243- تقوم الشركات والمصانع الرياضية بتخصيص نسبة.....على الأقل من صافى الأرباح السنوية لميزانية النادى التابع له.
- أ- 0,5 % ب- 0,50 % ج- 500 %.
- 244- تعقد الجمعية العمومية إجتماعاً عادياً مرة.
- أ- كل ثلاث شهور. ب- كل عام. ج- كل 12 شهر.
- 245- لا يجوز لأى هيئة رياضية أن تقوم بإنشاء أى مبانى أو ملاعب أو صالات أو غير ذلك من الإنشاءات.....
- أ- الجهة الإدارية المعنية. ب- مجلس الإنماء. ج- الوزير المختص.
- 246- بعد الإتفاق مع الهيئة المعنية يجوز إستعمال.....
- أ- أسماء الهيئات الرياضية. ب- العلامات المسجلة بها. ج- جميع ما سبق.
- 247- يصدر..... قراراً بتحديد فئات رسوم الشهرة بما لا يتجاوز مبلغ 50 ألف جنية.
- أ- الجهة الإدارية المختصة. ب- الوزير المختص. ج-الوزير المالى.
- 248- تقدم أوراق الشهرة إلى الجهة الإدارية المختصة ويجب أن يبت فى طلب الشهرة خلال.....من تاريخ تقديم الأوراق للهيئة
- أ- 60 يوم. ب- ثلاث شهور. ج- شهرين.
- 249- لا يجوز تكوين أكثر من إتحاد نوعى واحد فى دائرة المحافظة الواحدة.....
- أ- لذات الفرض. ب- لأغراض أخرى. ج- لعبة جديدة.

250- تعد من إحدى المنازعات التي تنشأ بسبب تفسير العقود فى المجال الرياضى أو تنفيذها.  
أ- عقود الدعاية. ب- عقود الوكلاء. ج- أ، ب معاً.

251- الإتحاد النوعى هيئة رياضية تتمتع بالشخصية.

أ- إعتبارية. ب- قانونية. ج- طبيعية.

252- يتولى إدارة مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى مجلس إدارة يشكل برئاسة رئيس اللجنة الأولمبية المصرية وعضوية.....

أ- الأعضاء التابعون. ب- الأعضاء العاملون. ج- ثلاث من ذو الخبرة

253- على الشركات والخدمات الرياضية موافقات الجهة الإدارية المركزية بقوائمها المالية وحساباتها الختامية فى موعد أقصاه.

أ- 6 شهور. ب- أربعة شهور. ج- 60 يوم.

254- يجوز للنادى أو الهيئة أن يضم إلى عضويته أعضاء من غير..... طبقاً للنظام الأساسى

أ- العاملين. ب- المسجلين. ج- اللاعبين.

255- يعد إنتخاب مجلس الإدارة وشغل الأماكن الشاغرة من إختصاصات.

أ- الجمعية العمومية العادية. ب- الجمعية العمومية غيرالعادية. ج- اتحاد النادي.

انتهت الأسئلة

مع أطيب الأمنيات بالتوفيق والنجاح ،،،،